

المملكة المغربية
مؤسسة الوسيط

النظام الداخلي
لمؤسسة الوسيط

النظام الداخلي

لمؤسسة الوسيط

نشر النص بالجريدة الرسمية عدد 6033 بتاريخ 3 جمادى
الأولى 1433 الموافق ل 26 مارس 2012

النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط

بناء على مقتضيات الفصل 179 من الدستور؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من
ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، ولا سيما
المادة 53 منه؛

وبعد المصادقة الملكية السامية على مشروع النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط؛
يعمل بهذا النظام الداخلي، الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يتضمن هذا النظام الداخلي، إضافة إلى الأحكام العامة الواردة في هذا الباب،
الأحكام المتعلقة بالمواضيع التالية:

- الهيكلية التنظيمية المركزية للمؤسسة؛
- الوسطاء الجهويون والمندوبون المحليون؛
- المبادرة التلقائية للمؤسسة والبت في الشكايات أو التظلمات وطلبات التسوية؛
- تقارير الوسيط؛
- الموظفون والمستخدمون بالمؤسسة؛
- التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة؛
- أحكام ختامية.

المادة الثانية

يقصد ببعض المصطلحات الواردة ضمن أحكام هذا النظام الداخلي، ما يلي:

■ **المؤسسة:** مؤسسة الوسيط.

■ **الإدارة:**

- الإدارات العمومية، سواء كانت مركزية، أو جهوية، أو إقليمية، أو محلية؛
- الجماعات الترابية، سواء تعلق الأمر بالجهات، أو العمالات، أو الأقاليم، أو الجماعات الحضرية أو القروية؛
- المؤسسات العمومية، والهيئات المعهود إليها بصلاحيات السلطة العمومية؛
- المنشآت والهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

■ **المرتفقون:** الأشخاص المتعاملون مع الإدارة.

■ **الشكايات والتظلمات:** الطلبات التي يرفعها الأشخاص الذاتيون أو

الاعتباريون، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، إلى الوسيط، والتي يلتمسون منه بواسطتها التدخل لدى الإدارة المعنية من أجل رفع الضرر الذي يكون قد لحقهم من جراء قرار صريح أو ضمني، أو تصرف صادر عنها أو عمل أو امتناع عن عمل، أو نشاط من أنشطتها، يكون مخالفاً لقواعد القانون أو لمبادئ العدل والإنصاف.

■ **طلبات التسوية:** الطلبات الرامية إلى تسوية ودية ومنصفة لخلاف قائم بين

الإدارة وشخص من بين الأشخاص المتعاملين معها.

■ **المخاطب الدائم:** الشخص الذي تعينه الإدارة، إن لم يكن هو رئيسها نفسه،

من أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع بينها وبين مصالح مؤسسة الوسيط، والذي يكون من بين مسؤوليها المتمتعين بسلطة اتخاذ القرار في الشكايات أو التظلمات أو طلبات التسوية المحالة إليه من لدن المؤسسة.

المادة الثالثة

تعتبر مؤسسة الوسيط، مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهام:

■ الدفاع عن الحقوق؛

■ الإسهام في ترسيخ سيادة القانون؛

■ إشاعة مبادئ العدل والإنصاف؛

■ العمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية؛

■ السهر على تنمية تواصل فعال بين الإدارة والمرتفقين.

المادة الرابعة

يعتبر الوسيط رئيساً للمؤسسة والممثل القانوني لها والناطق الرسمي باسمها، يمثلها إزاء الدولة، وإزاء كافة الجهات الوطنية والأجنبية، سواء داخل الوطن أو خارجه، ويتصرف باسمها.

المادة الخامسة

يمكن للوسيط أن يفوض، تحت سلطته، جزءاً من اختصاصاته إلى الكاتب العام للمؤسسة، أو مندوبيه الخاصين، أو الوسطاء الجهويين، أو رؤساء الشعب، وذلك بمقررات خاصة.

تحدد، حسب كل حالة، المهام المفوضة.

المادة السادسة

تحدث لدى الوسيط هيئة للمشورة وتكون تابعة له مباشرة.

يعهد إلى أعضاء هيئة المشورة القيام، جماعياً أو فردياً حسب الأحوال، بالمهام

التالية:

■ إبداء الرأي حول القضايا المعروضة من لدن الوسيط، وتقديم الاستشارات المطلوبة بخصوصها؛

■ إعداد دراسات أو تقارير، وإجراء أبحاث، بطلب من الوسيط حول مواضيع معينة أو قضايا ذات طابع خاص.

المادة السابعة

تتكون هيئة المشورة من مستشارين وخبراء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة والتجربة في المجالات القانونية أو الإدارية أو المالية أو غيرها من المجالات ذات الصلة باختصاصات مؤسسة الوسيط.

تحدد المهام الفردية، ووضعية المستشارين الأعضاء في هيئة المشورة، بمقررات خاصة للوسيط.

يمكن للوسيط، عند الاقتضاء، أن يستشير بصفة عرضية خبراء مختصين خارج هيئة المشورة.

المادة الثامنة

يختار الوسيط، وفقا للمادة الثامنة والأربعين من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، أحد العاملين بها لتسيير ديوانه.

يتولى ديوان الوسيط، على الخصوص، المهام التالية:

■ تتبع الشؤون، ذات الطابع العام أو الخاص، التي لا تندرج ضمن صلاحية باقي هيكل المؤسسة؛

■ السهر على اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتظاهرات المؤسسة التي يرأسها الوسيط، وتتبع التظاهرات الأخرى التي يشارك فيها؛

■ السهر على اتخاذ الترتيبات الملائمة بخصوص تواصل الوسيط، واستقبالته وتنقلاته.

الباب الثاني

الهيئة التنظيمية المركزية للمؤسسة

المادة التاسعة

يستعين الوسيط في ممارسة صلاحياته:

■ **على الصعيد المركزي:** فضلا عن المندوبين الخاصين، بكتاب عام، ورؤساء

شعب، ورؤساء وحدات.

■ **على الصعيد الجهوي:** بوسطاء جهويين، يعملون بمساعدة مندوبين محليين

عند الاقتضاء.

الفرع الأول

المندوبون الخاصون

المادة العاشرة

يتولى المندوبون الخاصون المشار إليهم بعده، كل في مجال اختصاصاته، تتبع

القضايا التي يحيلها الوسيط إليهم، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسويتها.

أولاً: المندوب الخاص بتيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية

المادة الحادية عشرة:

يسهر المندوب الخاص بتيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية على:

■ ممارسة كل من تكون له مصلحة شخصية مشروعة، الحق في الحصول من

الإدارة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، على المعلومات التي يرغب

فيها، كيفما كان مضمونها أو مكان حفظها أو شكلها أو حاملها المادي، وعند

الحاجة، على نسخ أو صور من الوثائق أو الأدوات التي تتضمن تلك المعلومات؛
■ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ذلك، بتنسيق مع المخاطبين الدائمين.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز اللجوء إلى الوسيط أو المندوب الخاص المعني، للحصول على معلومات إدارية، إلا لمن له مصلحة مباشرة لها علاقة بملف أو قضية تهمه، مع تحديده بصورة واضحة للغرض من المعلومات المطلوبة.

المادة الثالثة عشرة

يقوم الوسيط بحفظ طلبات المعلومات الإدارية غير المبررة، أو التي يُستشف طابعها التعسفي من صبغتها المتكررة أو الممنهجة.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز تحريف المعلومات المحصل عليها، ولا استعمالها في غير الغرض المحدد ضمن الطلب المقدم بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

إذا تعذرت استجابة الإدارة لطلب المعلومات المرغوب فيها، لأي سبب كان، وتأكد للمؤسسة توفر المصلحة الشخصية المشروعة للمشتكي، يقوم المندوب الخاص المعني بمطالبة الإدارة بموافاته، داخل أجل يحدده، بنسخ أو صور من الوثائق أو الأدوات المطلوبة كيفما كان حاملها المادي، قصد العمل على إحالتها إلى المشتكي أو المتظلم، عدا إذا تعلق الأمر بمعلومات تكتسي صبغة سرية بمقتضى القانون.

المادة السادسة عشرة

إذا كانت المعلومات المطلوبة تكتسي صبغة سرية بمقتضى القانون، يتعين على الإدارة المعنية إطلاع الوسيط، داخل أجل يحدده، على ما يثبت ذلك.

وإذا تبين للوسيط أن التصرف الإداري ذي الصلة بالمعلومات المطلوبة مخالف، في حد ذاته، أو من حيث آثاره، لمبادئ العدل والإنصاف، وترتب عنه ضرر للمشتكي، طلب الوسيط من الإدارة المعنية، مباشرة أو بواسطة المندوب الخاص المعني، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لجبر الضرر.

المادة السابعة عشرة

لا يعتبر في عداد المعلومات الإدارية الممكن الولوج إليها:

- أعمال الهيئات القضائية التي تكتسي صبغة سرية؛
- الأعمال التحضيرية لاتخاذ القرارات الإدارية؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي كما تحددها النصوص المتعلقة بحمايتها.

المادة الثامنة عشرة

يعمل المندوب الخاص المعني، بتعاون مع الإدارة، على ضمان الشفافية في تعاملها مع المرتفقين، وتسهيل إطلاعهم على القرارات والدوريات المعمول بها، أو غيرها من الوثائق المتضمنة لتعليمات إدارية، في المجال المعني.

ثانياً: المندوب الخاص بتتبع تبسيط المساطر الإدارية وولوج الخدمات

العمومية

المادة التاسعة عشرة

يعمل المندوب الخاص بتتبع تبسيط المساطر الإدارية، انطلاقاً من الاستنتاجات المترتبة عن معالجة الشكايات أو التظلمات المعروضة على مؤسسة الوسيط، بتنسيق مع المخاطبين الدائمين بمختلف الإدارات، على إيجاد الصيغ الملائمة لتبسيط المساطر الإدارية، وتعزيز مبادرات الوقاية من الرشوة ودعم محاربتها، وعلى ترسيخ الأخلاقيات الواجب التقيد بها في كافة المرافق العمومية، وتكريس تدابير الحكامة الإدارية الجيدة.

المادة العشرون

يتولى المندوب الخاص المعني، بتنسيق مع المخاطبين الدائمين، تحديد قواعد:

■ تحسين ظروف الاتصال والاستقبال بكافة المصالح التابعة للإدارات، من لدن أشخاص مؤهلين، والتجاوب مع المرتفقين بكل شفافية وإخلاص، مع إيلاء الأشخاص الموجودين في وضعية هشّة العناية اللازمة؛

■ ضمان حسن إرشاد المرتفقين؛

■ تحسين مستوى الاتصال والاستقبال بما يحفظ للإدارة دورها في أداء الخدمات العمومية لفائدة الجميع، وللمرتفق كرامته ومصالحه المشروعة، وذلك في تمام الشفافية والنزاهة؛

■ جعل المراسلات الإدارية واضحة ومفهومة، ومصحوبة بكل البيانات المفيدة لصيانة ما يكون للمرتفق من حقوق وواجبات؛

■ تعميم ثقافة المرفق العمومي، من خلال تشبع كافة العاملين به، بأنهم في خدمة المرتفقين، وليس العكس.

المادة الحادية والعشرون

يعمل المندوب الخاص المعني، بتنسيق مع المخاطبين الدائمين، على وضع برنامج عمل سنوي يحدد آليات تطبيق الإجراءات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، وكذا وسائل وطرق تقييمها.

المادة الثانية والعشرون

يَعقد المندوب الخاص المعني، مع المخاطبين الدائمين، اجتماعين في السنة، يحدد تاريخ كل منهما من لدن الوسيط، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، وينصب موضوعهما على مراقبة وتتبع تنفيذ برنامج العمل المحدد، وتقييم منجزاته، وتقويمه عند الاقتضاء.

المادة الثالثة والعشرون

يعمل المندوب الخاص المعني، بتنسيق مع المخاطبين الدائمين، على تسهيل ولوج الأشخاص إلى الخدمات العمومية كلما تم استيفاء الشروط القانونية للحصول عليها من المرافق المعهود إليها تقديم تلك الخدمات.

المادة الرابعة والعشرون

يسهر المندوب الخاص المعني، من خلال الأعمال المتعلقة بتسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية، على احترام مبدأ المساواة بين المرتفقين، وعلى أن لا يكون في الاستفادة من تلك الخدمات أي تمييز بينهم.

ثالثاً: المندوب الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة

المادة الخامسة والعشرون

يقوم المندوب الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، بتنسيق مع المخاطبين الدائمين عن مصالح مختلف الإدارات، وعند الاقتضاء، مع المخاطب الدائم عن المصالح التابعة لرئاسة الحكومة، بالعمل على:

■ اتخاذ التدابير الفعلية الرامية إلى التصفية العاجلة لتنفيذ الأحكام النهائية التي ظلت عالقة؛

■ وضع، عند الضرورة، جدولة زمنية مقبولة لإنجاز التنفيذ بالنسبة لكل حكم، وإشعار المشتكي أو المتظلم بذلك.

المادة السادسة والعشرون

يعمل المندوب الخاص المعني، بتفويض من الوسيط، على تفعيل إجراءات تسوية توفيقية بين الطرفين، وذلك في حالة ما إذا اقتضت رغبة المشتكي أو المتظلم التسريع بتجاوز ما قد يوجد من عوائق راهنة للتنفيذ.

رابعاً : أحكام مشتركة بين المندوبين الخاصين

المادة السابعة والعشرون

يمكن للمندوبين الخاصين أن يقدموا للوسيط مقترحات بشأن إصلاح النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصاتهم.

المادة الثامنة والعشرون

يقوم المندوبون الخاصون برفع تقرير، كل ستة أشهر، إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم، وكذا تقارير خاصة، عند الاقتضاء، بشأن الحالات التي تكتسي طابعاً خاصاً.

الفرع الثاني

اللجان الدائمة للتنسيق والتتبع

المادة التاسعة والعشرون

يعين كل من الوسيط ورئيس الإدارة المعنية ممثلين عنهما في اللجان الدائمة للتنسيق والتتبع بين مؤسسة الوسيط وسائر الإدارات، على أن يكون المخاطبون الدائمون، وعند الاقتضاء، المندوبون الخاصون، أعضاء فيها، وتعهدي رئاسة اجتماعاتها إلى من يقوم الوسيط بتعيينه.

تعقد هذه اللجان، بمقر المؤسسة، اجتماعاً عادياً، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من الوسيط، أو باقتراح من الإدارة المعنية.

يحدد الوسيط جدول أعمال الاجتماعات العادية، ويتم تبليغه إلى المخاطب الدائم أسبوعاً واحداً على الأقل قبل تاريخ كل اجتماع.

يتولى أحد أطر المؤسسة مهام كتابة اللجان المذكورة، ويحرر بشأن اجتماعاتها محاضر توجه إلى كل من الوسيط ورئيس الإدارة المعنية.

المادة الثلاثون

تختص اللجان الدائمة للتنسيق والتتبع بـ:

- السهر على تتبع مآل الشكايات والتظلمات التي تعثرت تسويتها؛
- بحث سبل إيجاد الحلول الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعيق تسوية الملفات العالقة؛

- التسريع بإيجاد الحلول اللازمة، المبنية على أسس قانونية سليمة، أو المنسجمة مع مبادئ العدل والإنصاف للقضايا المستعصية.

المادة الحادية والثلاثون

تعتبر اللجان الدائمة للتنسيق والتتبع، علاوة على ما يدخل ضمن اختصاصاتها الواردة في المادة 30 أعلاه، آلية للتشاور وإبداء الرأي والتنسيق بصفة عامة، ولاسيما حول:

- تحسين الاستقبال بالمرافق العمومية؛
- تبسيط المساطر الإدارية وإجراءات ولوج الخدمات العمومية؛
- تحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين؛
- ضمان تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص؛
- إشاعة ثقافة المرفق العمومي، وترسيخ قيم الإدارة المواطنة.

المادة الثانية والثلاثون

يمكن للوسيط أن يحدث بمقرر خاص، كلما اقتضى الحال، لجنة على المستوى الجهوي، يرأسها الوسيط الجهوي، لبحث سبل إيجاد الحلول السريعة للشكايات أو التظلمات التي تعثرت تسويتها.

يرفع الوسيط الجهوي تقريرا إلى الوسيط حول أشغال هذه اللجنة.

الفرع الثالث

الهيكل الإدارية المركزية

المادة الثالثة والثلاثون

تتكون الإدارة المركزية لمؤسسة الوسيط من المرافق التالية:

- الكتابة العامة؛
- شعبة الدراسات والتحليل والتتبع؛
- شعبة التواصل والتعاون والتكوين؛
- شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية؛
- شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق.

أولاً : الكتابة العامة

المادة الرابعة والثلاثون

يساعد الوسيط في أداء مهامه، وتحت سلطته، كاتب عام للمؤسسة.

ولهذه الغاية يتولى:

- السهر على توفير المساعدة الإدارية لهيئة المشورة وللمندوبين الخاصين واللجان الدائمة للتنسيق والتتبع في أداء مهامهم؛
- السهر على حسن سير مصالح الإدارة المركزية للمؤسسة، وتنسيق أنشطتها؛
- تنسيق أنشطة الوسطاء الجهويين؛
- السهر على مسك وضبط استعمال وثائق المؤسسة ومستنداتها.

المادة الخامسة والثلاثون

تشتمل الكتابة العامة على بنيات تنظيمية كفيلة بتفعيل مختلف المهام المنوطة

بها.

ثانيا : شعبة الدراسات والتحليل والتتبع

المادة السادسة والثلاثون

يعهد إلى شعبة الدراسات والتحليل والتتبع بالمهام التالية:

- استقبال المشتكين والمتظلمين وتلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية واتخاذ ما ينبغي بشأنها من إجراءات؛
- دراسة القضايا المعروضة على المؤسسة وتحليل المعطيات المتعلقة بها؛
- تتبع مآل الشكايات والتظلمات التي تدخل الوسيط لدى الإدارة بشأنها؛
- مواكبة أشغال اللجان الدائمة للتنسيق والتتبع؛
- إعداد الدراسات المتصلة بمجال عمل المؤسسة؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي الذي يرفعه الوسيط إلى جلالة الملك؛
- إعداد مشروع الملخص التركيبي لمضامين التقرير السنوي الذي يقدمه الوسيط أمام البرلمان؛

- إعداد مشاريع التقارير التي يقدمها الوسيط إلى رئيس الحكومة؛
- إنجاز تقارير دورية خاصة بأنشطتها ترفع إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر.

المادة السابعة والثلاثون

تضم شعبة الدراسات والتحليل والتتبع الوحدات التالية:

- وحدة استقبال المشتكين وتلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية؛
- وحدة تحليل وتتبع الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، ومواكبة أشغال

اللجان الدائمة؛

■ وحدة الدراسات والتقارير.

ثالثاً: شعبة التواصل والتعاون والتكوين

المادة الثامنة والثلاثون

يعهد إلى شعبة التواصل والتعاون والتكوين بالمهام التالية:

- تأمين التواصل الداخلي بين مختلف مصالح المؤسسة؛
- إنجاز برامج تكوينية ودورات لاستكمال الخبرة لفائدة العاملين بالمؤسسة؛
- تنظيم مختلف أنواع الأنشطة وإعداد الوثائق الهادفة إلى التعريف بمجال عمل المؤسسة ومنجزاتها؛

■ اقتراح الآليات العملية لتنمية التواصل بين الإدارة ومرتفقيها؛

■ تنسيق الأعمال والتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الرشوة؛

■ توثيق علاقات التواصل والتعاون مع المؤسسات المماثلة لمؤسسة الوسيط، والهيئات ذات الأهداف المشتركة على الصعيدين الوطني والدولي؛

■ تتبع التواصل مع وسائل الإعلام العمومية والخاصة؛

■ العمل على ترجمة الوثائق الصادرة عن المؤسسة إلى اللغات الأجنبية؛

■ إنجاز تقارير دورية خاصة بأنشطتها ترفع إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر.

المادة التاسعة والثلاثون

تضم شعبة التواصل والتعاون والتكوين الوحدات التالية:

■ وحدة تنمية التواصل والترجمة والتكوين والمنشورات؛

■ وحدة العلاقات مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بمجال حقوق

الإنسان؛

■ وحدة العلاقات العامة والتعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة.

رابعاً: شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

المادة الأربعون

يعهد إلى شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية بالمهام التالية:

■ تدبير الموارد البشرية العاملة بمختلف مصالح مؤسسة الوسيط، والسهر

على ترشيد استعمالها؛

■ القيام بتحضير المشروع الأولي لميزانية المؤسسة والسهر على تنفيذ هذه

الميزانية، ومسك المحاسبة المالية للمؤسسة، والحرص على حسن استعمال

معداتها وصيانة ممتلكاتها؛

■ إنجاز تقارير دورية خاصة بأنشطتها ترفع إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر.

المادة الحادية والأربعون

تضم شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية، فضلا عن مكتب الضبط،

الوحدات التالية:

■ وحدة تدبير الموارد البشرية؛

■ وحدة الميزانية والمحاسبة؛

■ وحدة المعدات والتجهيزات والبنىات.

خامساً: شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق

المادة الثانية والأربعون

يعهد إلى شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق بالمهام التالية :

■ الإشراف على وضع مختلف قواعد المعطيات والبرامج والتطبيقات

المعلوماتية وشبكة الربط المعلوماتية بين مختلف مصالح المؤسسة، وفق تصميم مديري معلوماتي؛

- القيام بتجميع المعطيات والبيانات وسائر المعلومات المتعلقة بمهام المؤسسة وإحصائها وتصنيفها، ووضعها رهن إشارة المصالح المختصة؛
- إعداد وتنفيذ برنامج لتدبير أرشيف ووثائق المؤسسة؛
- تقديم الدعم التقني لمصالح المؤسسة في ميدان المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق؛
- إنجاز تقارير دورية خاصة بأنشطتها ترفع إلى الوسيط كل ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة والأربعون

تضم شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق الوحدات التالية :

- وحدة المعالجة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية؛
- وحدة قواعد المعطيات والإحصاءات؛
- وحدة تدبير المحفوظات والتوثيق؛

سادساً: وحدات مرافق الإدارة المركزية

المادة الرابعة والأربعون

يتم تحديد اختصاصات وتنظيم الوحدات التابعة لمختلف مرافق الإدارة المركزية بمقررات للوسيط.

الباب الثالث

الوسطاء الجهويون والمندوبون المحليون

الفرع الأول

نطاق الاختصاص

المادة الخامسة والأربعون

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة مندوبية جهوية بمقرر للوسيط، يشرف عليها وسيط جهوي.

يمكن، بصفة استثنائية، أن يشمل اختصاص الوسيط الجهوي أكثر من جهة واحدة.

وفي هذه الحالة، تحدد الدائرة الترابية لاختصاص الوسيط الجهوي بمقرر خاص للوسيط.

المادة السادسة والأربعون:

يمارس كل وسيط جهوي مهامه على صعيد كافة الجماعات الترابية، ومجموع المصالح الخارجية لإدارات الدولة، والمؤسسات العمومية، والهيئات المتمتعة بصلاحيات السلطة العمومية، والمنشآت والهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، الواقعة في الدائرة الترابية للجهة المعين فيها، أو عند الاقتضاء، الجهات التي تشملها تلك الدائرة.

المادة السابعة والأربعون:

تحدث، عند الاقتضاء، بمقرر خاص للوسيط، مندوبيات محلية بالعمالات أو الأقاليم، تكون تابعة للوسطاء الجهويين، وتمارس، في نطاق دائرتها الترابية، نفس الاختصاصات الموكولة للوسيط الجهوي.

الفرع الثاني

مهام وصلاحيات الوسطاء الجهويين

المادة الثامنة والأربعون:

يقوم الوسطاء الجهويون، تحت سلطة الوسيط، وفي حدود دائرة اختصاصهم الترابي، بالمهام والصلاحيات الموكولة إليهم. ولهذه الغاية، يضطلعون بما يلي:

- تمثيل الوسيط لدى الإدارة الجهوية، وربط التواصل بينها وبين مؤسسة الوسيط؛
- تدوين الشكايات والتظلمات الشفوية وفق نفس المواصفات والشروط المحددة على الصعيد المركزي، ومسك المحاضر الخاصة بتلقيها؛
- السهر على إنجاز الإجراءات المتعلقة بكافة الشكايات والتظلمات، واحترام الآجال المحددة بشأنها، وتتبع مآلها؛
- رفع تقارير دورية، كل ثلاثة أشهر، إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم، تتضمن المعطيات التالية:

– عدد الشكايات أو التظلمات المحالة عليهم من المصالح المركزية للمؤسسة

وطبيعتها؛

– عدد الشكايات أو التظلمات التي استجابت لها الإدارة، بناء على تدخل من

- قبل الوسيط الجهوي، مع تحديد طبيعة هذه الشكايات أو التظلمات؛
- عدد الشكايات أو التظلمات التي لم يتأت إيجاد حل لها، وبيان الأسباب التي حالت دون ذلك، مع تحديد طبيعة هذه الشكايات أو التظلمات؛
 - عدد الشكايات أو التظلمات التي لم تستجب لها الإدارة، لارتكاز موقفها على أساس قانوني سليم، أو انسجامه مع مبادئ الإنصاف؛
 - عدد طلبات التسوية المتلقاة من المرتفقين، أو المقدمة من لدن الإدارة، وطبيعة هذه الطلبات؛
 - عدد طلبات التسوية التي تم التوصل بشأنها إلى حلول منصفة، وطبيعة هذه الطلبات ونوعية الحلول المتوصل إليها؛
 - عدد طلبات التسوية التي لم يتم التوصل بشأنها إلى حلول، مع تحديد طبيعتها، وبيان الأسباب التي حالت دون ذلك؛
 - تصنيف القضايا المثارة حسب مصادرها من ولايات وعمالات وأقاليم وحسب الإدارة المعنية بها.
- وعلاوة على ذلك، تتضمن التقارير المذكورة الملاحظات المتعلقة بمواطن الخلل في سير الإدارة، والاقتراحات الهادفة إلى إصلاحها وتحسين جودة خدماتها.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا لم يتمكن الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، من تسوية قضية تتعلق بإحدى صلاحيات المندوبين الخاصين، يحال ملف القضية إلى الوسيط لمتابعة تسويته مع المندوب الخاص المعني.

الفرع الثالث

الهيكل الإداري الجهوية

المادة الخمسون

تضم كل مندوبية جهوية الوحدات التالية:

■ وحدة تلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية؛

■ وحدة التحليل والتتبع والإحصاء؛

■ وحدة الدراسات والتقارير؛

■ وحدة تدبير المحفوظات والتوثيق.

المادة الحادية والخمسون

يحدد تنظيم واختصاص الوحدات التي تضمها المندوبيات الجهوية للمؤسسة بمقررات للوسيط.

المادة الثانية والخمسون

يساعد الوسطاء الجهويين وعند الاقتضاء المندوبين المحليين، في ممارسة مهامهم، أطر إدارية وتقنية يتم تعيينهم وتحدد وضعيتهم حسب كل حالة، بمقررات للوسيط.

الباب الرابع

المبادرة التلقائية للمؤسسة والبت

في الشكايات أو التظلمات

ومعالجة طلبات التسوية

الفرع الأول

المبادرة التلقائية

المادة الثالثة والخمسون

تقوم مؤسسة الوسيط، تلقائياً، بتحريك مسطرة النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو المنافية للعدل والإنصاف، إذا ما علم الوسيط بهذه التصرفات مباشرة، أو عن طريق أحد المندوبين الخاصين أو الوسطاء الجهويين أو المندوبين المحليين.

المادة الرابعة والخمسون

تعالج القضايا موضوع المبادرة التلقائية من مؤسسة الوسيط، وفق نفس المسطرة المتبعة بالنسبة للشكايات والتظلمات، ولإجراء الأبحاث والتحريات بشأنها، ولتقديم المقترحات والتوصيات ذات الصلة. ويكلف الوسيط أحد أطر المؤسسة بتتبع تلك القضايا إلى حين تسويتها.

الفرع الثاني شروط تقديم الشكايات أو التظلمات ومسطرة البت فيها

أولاً: تقديم الشكايات أو التظلمات

المادة الخامسة والخمسون

يمكن لكل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الذين يتمسكون بمصلحة مشروعة، أن يتقدموا، فرادى أو جماعات، مباشرة لدى الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، بشكاية وفق مقتضيات الظهير المحدث للمؤسسة ونظامها الداخلي.

المادة السادسة والخمسون

توجه الشكايات أو التظلمات إلى الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، سواء بالبريد العادي أو المضمون أو بأي وسيلة أخرى للاتصال، كما يجوز إيداعها لديهم مباشرة بمقرات عملهم.

المادة السابعة والخمسون

لا يتحمل صاحب الشكاية أو التظلم أي صائر.

المادة الثامنة والخمسون

يشترط لقبول الشكاية أو التظلم أن يتضمننا، فضلا عن توقيع صاحبهما:

■ البيانات الكاملة المتعلقة بهويته: اسمه الشخصي واسمه العائلي وعنوانه التام، وإذا كان شخصا اعتباريا: بيان اسمه وطبيعته وعنوان مقره الاجتماعي وممثله القانوني، إضافة إلى غير ذلك من وسائل الاتصال الممكنة؛

- بيان الإدارة المرفوعة الشكاية أو التظلم في مواجهة قرارها أو تصرفها؛
- بيان الأسباب المبررة لتقديم الشكاية أو التظلم؛
- تصريحاً للمشتكي أو المتظلم يفيد أن قضيته غير معروضة على القضاء؛
- تصريحاً للمشتكي أو المتظلم يبين فيه المساعي التي سبق أن قام بها لدى الإدارة المعنية ونتائجها عند الاقتضاء.

المادة التاسعة والخمسون

لا تقبل الشكايات أو التظلمات التي تتضمن قذفاً أو سباً، في حق أي شخص أو جهة معينة، وكذا الشكايات أو التظلمات المجهولة المصدر.

المادة الستون

إذا تعذر على الشخص المعني تقديم شكايته أو تظلمه بصفة مباشرة، يمكن له أن ينيب عنه شخصاً آخر بمقتضى وكالة خاصة، عدا إذا تعلق الأمر بمحام.

المادة الحادية والستون

إذا تم تقديم الشكاية أو التظلم، بصفة مباشرة، من طرف مجموعة أشخاص لهم مصلحة مشتركة، وجب تحديد هوية كل واحد منهم ضمنها، وتوقيعه عليها، مع تعيين من يوكلونه للنيابة عنهم لدى المؤسسة، عدا إذا تعلق الأمر بمحام.

المادة الثانية والستون

إذا تعذر على المشتكي أو المتظلم تقديم الشكاية أو التظلم كتابة، أمكنه تقديمها شفويًا، ويحرر مضمونها في هذه الحالة في محضر خاص من طرف المصالح المختصة بالمؤسسة، يوقع عليه المشتكي أو المتظلم.

يجب أن يتضمن هذا المحضر جميع البيانات والتوضيحات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، مع إدلاء المشتكي أو المتظلم بالوثائق والحجج اللازمة التي يتوفر عليها.

المادة الثالثة والستون

تسجل جميع الشكايات أو التظلمات، على اختلاف أشكالها، بقاعدة المعطيات لدى المؤسسة ويخصص لها رقم ترتيبي.

المادة الرابعة والستون

يسلم أو يوجه إلى صاحب الشكاية أو التظلم وصل عن الاستلام يتضمن تاريخ ورقم تسجيلها.

ثانيا : الدراسة الأولية للشكايات

المادة الخامسة والستون

تتم الدراسة الأولية للشكايات من طرف الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، للتأكد من انعقاد الاختصاص النوعي للنظر فيها، ومن مدى استيفائها للشروط المتطلبة لقبولها.

المادة السادسة والستون

إذا تبين أن الشكاية أو التظلم لا يدخلان ضمن الاختصاص النوعي لمؤسسة الوسيط، أو أنهما لا يستوفيان شروط القبول، يتم إشعار المشتكي أو المتظلم كتابة بذلك في الحالة الأولى، وتتم دعوته إلى استكمال ملفه في الحالة الثانية. يُرشدُ، عند الاقتضاء، المشتكي أو المتظلم إلى الجهة المختصة للنظر في شكايته أو تظلمه، عدا إذا تعلق الأمر بانتهاك حق من حقوق الإنسان، فتحال الشكاية أو التظلم فورا، وحسب الأحوال، إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو إلى اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان المعنية، ويشعر المشتكي أو المتظلم بذلك كتابة.

المادة السابعة والستون

إذا تبين أن الشكاية أو التظلم لا يدخلان في نطاق الاختصاص الترابي للوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، يتعين عليه فوراً توجيه الشكاية أو التظلم إلى المندوبية الجهوية المختصة ترابياً، ويشعر المشتكي أو المتظلم بذلك كتابة.

المادة الثامنة والستون

يتخذ كل من الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، مقررات بحفظ الشكايات أو التظلمات كلما تبين له أن مبرراتها غير جدية أو منعدمة، ويشعر المشتكي أو المتظلم بذلك كتابة.

المادة التاسعة والستون

يمكن لكل من الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، أن يطلب من الأطراف ما قد يراه لازماً من البيانات التكميلية، والوثائق والمستندات الإضافية، للنظر في الشكاية أو التظلم.

المادة السبعون

يحيل الوسيط الجهوي تلقائياً، أو بمبادرة من المندوب المحلي عند الاقتضاء، على الوسيط، كل شكاية أو تظلم يتعلق بقضية ذات طابع وطني أو يستلزم موقفاً مبدئياً.

المادة الحادية والسبعون

يوجه الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، نسخة من الشكاية أو التظلم المعروضين عليهما، أو مضمونهما إلى الإدارة المعنية، ويستفسرها حول الوقائع الواردة فيهما، ويطلب منها موافاته، داخل أجل يحدده، بتقرير يتضمن بكل وضوح موقفها بشأن موضوع الشكاية أو التظلم، مشفوعاً بكافة البيانات

والمستندات اللازمة، وذلك اعتباراً لما يلزمها قانوناً من تعاون وثيق معهم، ومن تيسير لمأمرتهم.

يمكن تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، إذا تقدمت الإدارة بطلب يببر ذلك.

ثالثاً: البحث والتحري

المادة الثانية والسبعون

يمكن للوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، اللجوء إلى جميع الوسائل التي قد يراها ضرورية ومفيدة للتأكد من مدى صحة الوقائع المعروضة، ومشروعية مصلحة المشتكي أو المتظلم، وحقيقة الضرر اللاحق به، ومن ذلك إجراء أبحاث، أو القيام بتحريات، بعين المكان إن اقتضى الحال، على أساس المعطيات الموضوعية، وبكيفية حيادية.

يتعين إشعار الأطراف المعنية، حسب الظروف، بيوم وساعة إجراء البحث أو التحري، بالإدارة المعنية، أو المحل موضوع النزاع، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، أسبوعاً واحداً على الأقل، قبل التاريخ المحدد.

يعين الوسيط، أو من يفوض له، بمقرر خاص، حسب كل حالة، الشخص المكلف بإجراء البحث أو التحري مع تحديد باقي التدابير المتعلقة بإنجاز مهمته.

المادة الثالثة والسبعون

يمكن للوسيط، أو الوسيط الجهوي، قبل البدء في عمليات البحث أو التحري، أو إثر إنجاز تلك العمليات، أن يحث الطرفين على اللجوء إلى جميع الطرق الودية لحل الخلاف، إذا كانت ظروف القضية المعروضة عليه تسمح بذلك.

يمكن للوسيط، أو الوسيط الجهوي، أن يتوسط بينهما، لهذه الغاية، باستعمال

جميع المساعي التوفيقية قصد التوصل لحلول منصفة.

إذا ما تبين للمندوب المحلي من جهته، إمكانية القيام بالوساطة والتوفيق بين الإدارة المحلية والمرتفق، يبادر إلى إحالة الأمر إلى الوسيط الجهوي قصد الإشراف على الإجراءات والمساعي الملائمة.

المادة الرابعة والسبعون

إذا تبين أثناء النظر في الشكاية أو التظلم أن موضوعهما معروض أمام القضاء، أوقف الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، تدخله بموجب مقرر، وأشعر المشتكي أو المتظلم بذلك.

رابعاً: البت في الشكايات والتظلمات

المادة الخامسة والسبعون

إذا تأكد الوسيط، أو أحد الوسطاء الجهويين، أو أحد المندوبين المحليين عند الاقتضاء، من صحة الوقائع الواردة في الشكاية أو التظلم، ومن تحقق الضرر اللاحق بالمشتكي أو المتظلم، بت فيهما بكل تجرد واستقلال، واستناداً إلى سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

ولهذه الغاية، يقوم، حسب معطيات وظروف كل حالة:

■ إما بحث الإدارة المعنية على الاستجابة لطلب المشتكي أو المتظلم، داخل أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً، حسب كل حالة، وإخبار الوسيط داخل نفس الأجل، بكل ما اتخذته في الموضوع، وذلك مع إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة، إذا تقدمت الإدارة بطلب يبرر ذلك؛

■ وإما بدعوة الإدارة إلى مراجعة موقفها، في ضوء القواعد القانونية أو مبادئ العدل والإنصاف، مع تبليغها ملاحظاته ومقترحاته قصد إيجاد حل عادل ومنصف، وإلى قيامها بإخباره بموقفها النهائي، داخل نفس الأجل القابل للتمديد حسب ما

ورد في البند السابق.

يقوم الوسيط بإصدار توصية بشأن الحل الذي يراه منصفاً للمشتكي أو المتظلم، إذا لم تستجب الإدارة إلى الدعوة، بعد نهاية الأجل المحدد؛ ويقوم الوسيط، بإشعار المشتكي أو المتظلم بالتدابير المتخذة.

الفرع الثالث

تقديم طلبات التسوية ومعالجتها

المادة السادسة والسبعون

يقدم طلب التسوية إلى الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، من لدن المرتفق أو الإدارة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها بخصوص تقديم الشكايات أو التظلمات، ويمكن لطالب التسوية أن يعرض اقتراحاته الرامية إلى تسوية الخلاف.

المادة السابعة والسبعون

يبلغ الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، نسخة من طلب التسوية إلى الطرف الآخر، ويطلب منه عرض موقفه إزاء هذا الطلب، داخل أجل يحدده، ويكون قابلاً للتمديد عند الضرورة.

المادة الثامنة والسبعون

في حالة الاستجابة لمبدأ التسوية، يتم استدعاء الطرفين، قصد التعرف على الحلول المقترحة لتسوية الخلاف بينهما.

وفي حالة عدم الاتفاق على أحد الحلول المقترحة، يقوم الوسيط، أو الوسيط الجهوي، أو المندوب المحلي عند الاقتضاء، بتقريب وجهة نظر كل منهما، وبتقديم حل توفيق بينهما.

يتم تدوين الحل المتوصل إليه في محضر، يوقع عليه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى كل منهما ويحتفظ بنسخة أخرى منه بالملف.

وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين يسجل ذلك بالملف موضوع الطلب ويتم حفظه.

الفرع الرابع

معالجة أخطاء بعض الموظفين والأعوان

المادة التاسعة والسبعون

إذا تبين للوسيط، من خلال معالجة شكاية أو تظلم أو بمناسبة بحث أو تحر، أن سبب التشكي أو التظلم يعود إلى خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، قام الوسيط بتبليغ ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية، وعند الاقتضاء بتوجيه توصية إليه بالمتابعة التأديبية، أو بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون في حق الموظف أو العون المعني، وذلك مع مطالبة رئيس الإدارة بإخبار الوسيط، داخل أجل معين، بما اتخذه من قرارات لتسوية وضعية المشتكي أو المتظلم، ومن إجراءات تنفيذاً للتوصية.

المادة الثمانون

إذا تبين للوسيط أن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الإدارة ناجم عن موقف غير مبرر لمسؤول أو موظف أو عون تابع للإدارة المعنية، أو عن إخلاله بالقيام بالواجب المطلوب منه من أجل تنفيذ الحكم المذكور، قام الوسيط برفع تقرير خاص في الموضوع إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ الوزير المسؤول أو رئيس الإدارة المعنية، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وجزاءات في حق المعني بالأمر،

وذلك فضلا عن إمكانية توجيه توصية بمتابعة هذا الأخير تأديبيا أو قضائيا وفق أحكام المادة 79 أعلاه.

الفرع الخامس

معالجة تهاون بعض الإدارات في التعاون مع مؤسسة الوسيط وفي الاستجابة لتوصياته

المادة الحادية والثمانون

يرفع الوسيط تقريراً خاصاً إلى رئيس الحكومة، بعد إبلاغ الوزير المسؤول، أو رئيس الإدارة المعنية، قصد اتخاذ الجزاءات اللازمة والتدابير الضرورية، بخصوص كل سلوك من جانب الإدارة من شأنه أن يحول دون قيام الوسيط، أو المندوبين الخاصين، أو الوسطاء الجهويين، أو عند الاقتضاء المندوبين المحليين، بمهامهم، ولا سيما إذا تعلق الأمر:

- بعرقلة الأبحاث والتحريات، أو باعتراض على القيام بها من لدن مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في خدمة الإدارة بأي شكل من الأشكال؛
- بتهاون مقصود من مسؤول بالإدارة في الجواب عن مضمون الشكاية أو التظلم الموجهة إليها، أو الملاحظات أو المقترحات أو التوصيات المتعلقة بها؛
- بتهاون مقصود من مسؤول بالإدارة في تقديم الدعم اللازم للقيام بالأبحاث والتحريات التي تعترزم المؤسسة القيام بها، أو الامتناع عن التعاون معها، أو عدم مدها بالوثائق والمعلومات المطلوبة، عدا إذا كانت تكتسي فعلاً صبغة سرية بحكم القوانين الجاري بها العمل.

الفرع السادس

المساعدة القضائية

المادة الثانية والثمانون

يمكن للوسيط، بمبادرة منه أو باقتراح من الوسيط الجهوي، أو بناء على طلب المشتكي أو المتظلم الذي يوجد في وضعية صعبة لأسباب مادية أو في وضعية هشّة، أن يوصي الجهات المختصة لدى القضاء الإداري بمنح المساعدة القضائية للمعني بالأمر، وذلك بناء على الوثائق المستدل بها، ووفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

المادة الثالثة والثمانون

يعتبر في وضعية هشّة، الأجانب غير المقيمين بصفة شرعية فوق التراب الوطني، والمعروضة قضاياهم أمام القضاء الإداري، وفق أحكام القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

الباب الخامس

تقارير الوسيط

المادة الرابعة والثمانون

يتضمن التقرير السنوي، المرفوع إلى جلالة الملك، النتائج المترتبة عن معالجة الشكايات أو التظلمات وما يكون قد أثر على هذه النتائج من اختلالات في التعامل مع المؤسسة، وذلك علاوة على باقي مضامينه المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة.

المادة الخامسة والثمانون

يُوجه الوسيط إلى رئيس الحكومة تقارير يطلعها فيها بكيفية منتظمة، على جميع حالات امتناع الإدارة عن الرد على الاستفسارات الموجهة إليها أو الاستجابة لتوصياته، مع تقديم ملاحظاته في شأن موقفها والإجراءات التي يقترح اتخاذها.

الباب السادس

الموظفون والمستخدمون بالمؤسسة

المادة السادسة والثمانون

يستعين الوسيط في ممارسة مهامه، بموظفين يتم إلحاقهم لديه من إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو بموظفين ومستخدمين يوضعون رهن إشارة المؤسسة، أو بأشخاص يتم توظيفهم بموجب عقد.

كما يمكنه أن يستعين بخبراء ومستشارين يتولى التعاقد معهم لإنجاز الدراسات أو القيام بمهام خاصة.

المادة السابعة والثمانون

يُحدّد الوسيط، بمقتضى مقرر خاص، النظام الأساسي للموظفين والمستخدمين بالمؤسسة ويوضع رهن إشارتهم.

المادة الثامنة والثمانون

يلزم كافة العاملين بمؤسسة الوسيط، على اختلاف درجاتهم ومهامهم وأوضاعهم، بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص جميع المعطيات والوثائق والمستندات التي يطلعون عليها، وكذا سائر المعلومات التي قد تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهامهم.

الباب السابع

التنظيم المالي والمحاسبي للمؤسسة

المادة التاسعة والثمانون

تتضمن الميزانية الخاصة لمؤسسة الوسيط مختلف الموارد والنفقات المنصوص عليها في الظهير الشريف المحدث لها. يُعدُّ الكاتب العام، تحت سلطة الوسيط، مشروع ميزانية المؤسسة. يسهر الوسيط على تنفيذ الميزانية بصفته أمرا بالصرف، وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالمؤسسة، والمُحدّد بمقتضى مقرر صادر عنه. يمكن للوسيط أن يعين الكاتب العام للمؤسسة، أو أحد أطرها، أمرا بالصرف مساعد له.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة التسعون

تتحمل مؤسسة الوسيط جميع ما كان لمؤسسة ديوان المظالم من التزامات، وتستفيد من جميع ما كان لها من حقوق.

المادة الحادية والتسعون

يمكن لرئيس مؤسسة الوسيط، كلما اقتضت ضرورة حسن سيرها أو ظروف عملها، اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.

المادة الثانية والتسعون

يمكن تعديل أو تميم أحكام النظام الداخلي للمؤسسة وفقا لنفس الإجراءات المتبعة في وضعه.

المادة الثالثة والتسعون

يعرض مشروع هذا النظام الداخلي على مصادقة جلالة الملك. ويخضع كل تعديل في أحكامه لنفس الإجراءات المتبعة في وضعه.

المادة الرابعة والتسعون

ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية، طبقا لأحكام المادة 53 من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011).

رئيس مؤسسة الوسيط

الإمضاء : عبد العزيز بنزاكور

المملكة المغربية
مؤسسة الوسيط
مركب حدائق إرم، حي الرياض.
الرياض، ص.ب 21

البريد الإلكتروني: contact@mediateur.ma